فلانه القول قوله **بدايع** ولو اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من المشترى الثانى ثم وجد بها المشترى الثانى
عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشترى الاول فان
المشترى الثانى يرجع بالنقصان على المشترى الاول والمشترى
الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه **قاضيخان**
دفع جاريته مريضة الى طبيب وقال محمد رحمه الله عالجها فان
برأت فما زاد فى قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت
له اجر المثل وقدر ما انفق فى ثمن الادوية والطعام والكسوة
ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل **بزازيه** ولو اشترى طعاما
فى وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة العبد باع نصفه ولو
كان فى وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد رحمه الله اذا
باع بعضها فى وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقى وقيل
به يفتى ولا يرجع بنقصان ما باع **منيه** اشترى جوزا فكسر
بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقى ويأخذ
الثمن **خزانة** الفتاوى والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة
ويعرفه اهل الصناعة **خزانة** الفتاوى باع داره وفاء ثم اجرها من
البايع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن حقيقة كما
لو استاجر الراهن من المرتهن **بزازيه** باع كرمه وفاء من آخر

الراهن

دباغ

دفع جارية مريضة الى الطبيب فعالجها

تفسير العيب الفاحش

ولو باع نصف العبد
ثم يرد بالعيب صح

باع داره وفاء ثم اجرها من البايع

وباعه المشترى بعد قبضه من آخر بات او سلمه وغاب فللبايع
الاول الاسترداد من الثانى لان حق الحبس وان كان
للمرتهن لكن يد الثانى مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل
فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى يأخذ دينه **بزازيه**
ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا فى البيع
جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها اكثر من مثلها يعد ذلك عيبا
يخير المشترى بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة
فهو عيب والمشترى بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء
رده **قاضيخان** اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم
ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد
هذا اذا علم ذلك وان لم يعلم فالبيع جائز والمشترى بالخيار
ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترك اشترى ارضا على انها خراجية
من النوايب الديوانية وهى ليست بخراجية قال بعض المشايخ
البيع فاسد وقال بعضهم جائز لكنه يخير بين الرد والامضاء
وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر **خزانة** الفتاوى
رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجبه واشتراه
ثم وجد به عيبا له ان يرده وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه
ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق **الصغرى** ومن الفتاوى

ولو اشترى من آخر عبدا وقبضه
ثم قال له رجل اشتره منى فانه لا عيب
به فسلم ثمنه بينهما بيع ثم وجد المشترى
به عيبا فجاء به ليرده على بايعه واخبر
البايع عليه بقوله لذلك الرجل انه لا عيب
به فانه لا يبطل حقه فى الرد لان اخبار كذب ثم ادعاه
بقول فى الفسخ والرد لا يسلم عن العيب
لان الحيوان لا يخلو من العيب
فى الكافى ولو باع جنسا يعيب
فانه ليس به عيب وقال لآخر اشتره منى فانه ينظر ان
كذا والمسئلة بحالها فانه وجد به عيبا آخر
كان العيب الذى وجد به او ان يرده وان
سوى ما بين كان له ان يرده ينظر ان كان
كان العيب من الذى بين ينظر ان كان
ذلك العيب لا يحدث مثله فى مثل تلك
المدة كان له حق الرد لانه ظهر كذبه
عند القاضى وان كان ذلك العيب
قد يحدث مثله فى مثل المدة فليس له
حق الفسخ وبطلت خصومته بقول
الآبق **شرح الطحاوى** ولو كان
مكان العبد ثوبا وباقى المسئلة
بحالها لا يسمع دعواه ولا يرد
على بايعه فى الوجهين فهو عيب
تاتارخانيه

Copyright © King Saud University